

8 December 1999
Arabic
Original :English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المتصلة بالباب ٧ من النظام الأساسي

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ورقة للمناقشة مقدمة من المنسق بشأن الباب ٧ من نظام
روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالعقوبات

قاعدة متصلة بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧

القاعدة ٣-٧

(أ) في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع دائرة المحكمة، وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦ والقاعدتين ٦-١ (د) و ٦-٢١، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي قد يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب الجريمة، ومكانها.

(ب) إذا علمت دائرة المحكمة قبل جلسة الاستماع أو في أثناءها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له اهتماما بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، يجوز لها أن تخطر هذا الطرف الثالث بالمثل.

(ج) يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية مهتم بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تُمت بصلة للقضية.

(د) يجوز لدائرة المحكمة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا تبين لها أنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.
